

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



العدد: السابع والثلاثون

السداسي الأول لسنة 2019

تمهيد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين في السنة باللغتين العربية والفرنسية تشمل كل النصوص لتشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف سواء تلك التي نشرت في الجريدة الرسمية، أو التي لم تنشر.

فككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الدراسات القانونية والتعاون -المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديریات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصنيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي واللامركزية للاستفادة منها في الأعمال الإدارية اليومية.

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة المصالح الإدارية العمومية للدولة للإطلاع على كل منشوراتنا وإصداراتنا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➤ ما تميز به العدد:

- قرار يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات. (الصفحة 61)

الفهرس

السداسي الأول لسنة 2019

الفصل الأول

***المراسيم الرئاسية**

***المراسيم التنفيذية**

***القرارات الوزارية المشتركة**

رقم الصفحة	طبيعة المرسوم	رقم وتاريخ الجريدة الرسمية
01	مرسوم رئاسي رقم 18-341 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.	الجريدة الرسمية العدد 02 الأربعاء 2 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق 9 جانفي سنة 2019.
03-08	مرسوم تنفيذي رقم 18-344 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع. مرسوم تنفيذي رقم 18-345 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع. مرسوم تنفيذي رقم 18-346 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 03 الخميس 10 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق 17 جانفي سنة 2019.

<p>09-11</p>	<p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.</p> <p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام- الجزائر.</p> <p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سطيف.</p> <p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.</p> <p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت.</p> <p>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يوميو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (استدراك).</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 06</p> <p>الأحد 20 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق 27 جانفي سنة 2019.</p>
<p>12-19</p>	<p>- مرسوم تنفيذي رقم 18-357 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 18-358 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 18-359 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 18-360 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 09</p> <p>الأربعاء أول جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2019.</p>

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

20-24	- مرسوم تنفيذي رقم 19-33 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق 28 جانفي سنة 2019، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019.	الجريدة الرسمية العدد 13 الثلاثاء 21 جمادى الثانية عام 1440هـ الموافق 26 فبراير سنة 2019
25-32	-مرسوم تنفيذي رقم 19-87 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. -مرسوم تنفيذي رقم 19-88 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 17 الأحد 10 رجب عام 1440هـ الموافق 17 مارس 2019.
30-32	مرسوم رئاسي رقم 19-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	الجريدة الرسمية العدد 20 الأحد 24 رجب عام 1440هـ الموافق 31 مارس سنة 2019
33-38	-مرسوم تنفيذي رقم 19-114 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. - مرسوم تنفيذي رقم 19-115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. -مرسوم تنفيذي رقم 19-117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 24 الأحد 8 شعبان عام 1440هـ الموافق 14 ابريل سنة 2019
39-40	-مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. - مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة. --مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي 2019، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إيليزي.	الجريدة الرسمية العدد 25 الأحد 11 شعبان عام 1440هـ الموافق 17 ابريل سنة 2019

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

41-42	-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات الطارف وخنشلة وإيليزي.	الجريدة الرسمية العدد 29 الأحد 29 شعبان 1440هـ الموافق 5 مايو سنة 2019
43-46	-مرسوم تنفيذي رقم 19-170 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. - مرسوم تنفيذي رقم 19-171 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 38 الأربعاء 9 شوال عام 1440هـ الموافق 12 يونيو سنة 2019

الفصل الثاني

القرارات

48	- قرارات فتح المساجد. (عددتها 95 قرار)
57	- قرار رقم 19 مؤرخ في 07 جمادى الأولى 1440 الموافق 14 جانفي 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
59	- قرار رقم 21 مؤرخ في 08 جمادى الأولى 1440 هـ الموافق 15 جانفي 2019م، يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة: إمام مدرس.
61	- قرار رقم 28 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1440 هـ الموافق 22 جانفي 2019 يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.
63	- قرار رقم 76 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق 27 فيفري 2019 يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أنهموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص سلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ.
65	- إعلان عن فتح مسابقة توظيف على أساس الاختبارات والشهادات لفائدة الإدارة المركزية ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات: أدرار- الشلف- تيزي وزو المدية – وهران - أم البواقي- سطيف- سيدي بلعباس- الوادي.
69	- قرار رقم 144 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أفريل 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.
70	- قرار رقم 145 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أفريل 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان.
71	- قرار رقم 146 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أفريل 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان .

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

72	-قرار رقم 147 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أفريل 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي عقبة - بولاية بسكرة.
73	-قرار رقم 257 مؤرخ في 13 شوال 1440 هـ الموافق 17 جوان 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.
74	-قرار رقم 258 مؤرخ في 13 شوال 1440 هـ الموافق 17 جوان 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.
75	-قرار رقم 259 مؤرخ في 13 شوال 1440 هـ الموافق 17 جوان 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.
76	-قرار رقم 264 مؤرخ في 23 شوال 1440 هـ الموافق 27 جوان 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.

الفصل الثالث

* القرارات والمقررات الفردية

* المقررات الفردية

* مقررات تعيين

78	-مقرر رقم 248 مؤرخ في 16 رمضان 1440 الموافق 21 ماي 2019 يتضمن التعيين في لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف.
----	--



الفصل الأول

النصوص التشريعية

والتنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 18-341 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.**

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-91 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 شوال عام 1439 الموافق
11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن
توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايين وأحد عشر مليوناً
وثمانمائة وستون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ديناراً (6.011.860.191 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة-احتياطي مجمع".

المادة 2: يخص ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايين وأحد عشر مليوناً وثمانمائة
وستون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ديناراً (6.011.860.191 دج) يقيد في ميزانيات تسيير
الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440
الموافق 27 ديسمبر سنة 2018

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.254.644	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04-34
9.254.644	مجموع القسم الرابع	
9.254.644	مجموع العنوان الثالث	
9.254.644	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.254.644	مجموع الفرع الأول	
9.254.644	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	

**مرسوم تنفيذي رقم 18-344 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2018
حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة
2017 والمتضمن و المتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998
والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار
(1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون مليون دينار
(4.380.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليهما في القانون رقم
18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون مليون دينار (4.380.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.380.000	1.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
4.380.000	1.000.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.000.000	1.000.000	- التربية - التكوين.
380.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
4.380.000	1.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-345 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن و المتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثلاثون مليون دينار (236.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثلاثون مليون دينار (236.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
236.000	200.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
236.000	200.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
236.000	200.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
236.000	200.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18 - 346 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن و المتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) تقييد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة.	1.500.000
المجموع:.....	1.500.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
الصناعة.	1.500.000
المجموع:.....	1.500.000

الأحد 20 جمادى الأولى عام 1440هـ
الموافق 27 جانفي سنة 2019

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018،
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018،
تنهى مهام السيد محمد سعادو، بصفته نائب مدير الاستثمار الأملاك الوقفية بوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018،
يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة
الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام - الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018،
تنهى مهام السيد عبد القادر قطشة، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين
مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام - الجزائر، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد سليم لرقم ، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تُعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:


- أحمد قريق أحسن، مديرا للثقافة الإسلامية،
- فهيمة بن عزوز، نائبة مدير الامتحانات والمسابقات،
- يحيي مقداد، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يُعين السيدان الآتي أسماهما، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- محمد سعادو، مديرا لإدارة الوسائل،
- عبد القادر قطشة، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018،
يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة
2018، يُعين السيد سليم لرقم ، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيارت.



(استدراك)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن
إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد الصادر 37 الصادر في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو سنة 2018.

الصفحة 12- العمود الثاني – الأسطر 2 و3 و7 و8:

-بدلا من: "مديرا للدراسات القانونية والتعاون".

-يقراً: "مديرا للإدارة والوسائل".

.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 18-357 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة واثنان

وعشرون مليون دينار (2.122.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين ومائتان

وأربعة وأربعون مليون دينار (4.244.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي

(المنصوص عليهما في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة

2018) والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 دفع قدره ملياران ومائة واثنان وعشرون مليون دينار (2.122.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (4.244.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018) والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.244.000	2.1222.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
4.244.000	2.122.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.244.000	2.122.000	- دعم الخدمات المنتجة.
4.244.000	2.122.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-358 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (19.355.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (19.355.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة.	19.355.000
المجموع:.....	19.355.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
دعم الخدمات المنتجة.	19.355.000
المجموع:.....	19.355.000

مرسوم تنفيذي رقم 18-359 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة وتسعون مليون دينار (79.696.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة وتسعون مليون دينار (79.696.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة.	79.696.000
المجموع:.....	79.696.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
الفلاحة والري.	75.500.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	2.500.000
التربية والتكوين.	320.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	1.376.000
المجموع:.....	79.696.000

مرسوم تنفيذي رقم 18-360 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعة وخمسون مليون دينار (35.450.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة و أربعون مليون دينار (140.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها تسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة وتسعون مليون دينار (79.696.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2019.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
140.000	14.627.596	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
-	20.822.404	- تسوية الديون المستحقة على الدولة .
140.000	35.450.000	المجموع:.....

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	35.450.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
140.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
140.000	35.450.000	المجموع

الثلاثاء 21 جمادى الثانية عام 1440 هـ
الموافق 26 فبراير سنة 2019 م

الجريدة الرسمية العدد 13

مرسوم تنفيذي رقم 19-33 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019،
يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة لسنة 2019.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمتمم قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: توزيع الإعتمادات المقدر مبلغها بخمسة وعشرين مليارا ومائتين وأربعة
وثمانين مليوناً وسبعمئة وأربعة آلاف دينار (25.284.704.000 دج) و المخصصة لوزير
الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019 طبقاً للجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019

أحمد أويحي

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2019

من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
125.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط.....	01-31
133.000.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
22.800.000	الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الإجتماعي.....	03-31
280.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
216.000	الإدارة المركزية – ربيع حوادث العمل.....	01-32
3.056.000	الإدارة المركزية – معاش الخدمة والضرار الجسدية.....	02-32
3.272.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الإجتماعية	
2.800.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية.....	01-33
80.000	الإدارة المركزية – المنح الإختيارية.....	02-33
64.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الإجتماعي.....	03-33
7.024.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الإجتماعية.....	04-33
74.404.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14.250.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	01-34
950.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث.....	02-34

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

3.800.000	الإدارة المركزية – اللوازم.....	03-34
7.980.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	04-34
200.000	الإدارة المركزية – الألبسة.....	05-34
1.425.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
1.260.000	الإدارة المركزية – الإيجار.....	92-34
5.000	الإدارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة.....	97-34
29.870.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
4.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني.....	01-35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
775.598.000	الإدارة المركزية – إعانة للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	01-36
56.000.000	الإدارة المركزية – إعانة للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	02-36
330.000.000	الإدارة المركزية – إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	41-36
1.161.598.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
8.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	01-37
10.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات صيانة مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة.....	03-37
4.000.000	الإدارة المركزية- مصاريف سير اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين	04-37
5.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات صيانة الجامع الكبير بالجزائر العاصمة.....	05-37
10.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في نفقات تسيير مسجد عبد الحميد بن باديس بوهران	07-37
37.000.000	مجموع القسم السابع	
1.590.944.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

225.500.000	الإدارة المركزية – النشاط الدولي.....	01-42
400.000.000	الإدارة المركزية – نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين.....	02-42
625.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
120.000.000	الإدارة المركزية- مصاريف طبع المصحف الشريف والكتب والمنشورات الدينية.....	01-43
60.000.000	الإدارة المركزية – نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي.....	02-43
12.000.000	الإدارة المركزية – نفقات تحسين مستوى مستخدمي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتجديد معلوماتهم.....	03-43
9.000.000	الإدارة المركزية – نفقات إعداد مجلة "رسالة المسجد".....	04-43
12.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.....	05-43
18.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد.....	21-43
52.000.000	الإدارة المركزية- تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة.....	22-43
10.000.000	الإدارة المركزية – المصاريف المتعلقة بالقوافل ذات الطابع الديني والعلمي...	24-43
293.000.000	مجموع القسم الثالث	
918.500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.509.444.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
8.180.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
8.660.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
480.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الإجتماعي.....	13-31
17.320.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
32.000	المصالح اللامركزية التابع للدولة – ريع حوادث العمل.....	11-32
65.000.000	المصالح اللامركزية التابع للدولة – معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12-32
65.032.000	مجموع القسم الثاني	

القسم الثالث		
الموظفون – التكاليف الإجتماعية		
600.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية.....	11-33
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح الإختيارية.....	12-33
4.210.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الإجتماعي.....	13-33
488.528.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المساهمة في الخدمات الإجتماعية.....	14-33
5.299.028.000	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
22.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات.....	11-34
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث.....	12-34
8.550.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم.....	13-34
31.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة.....	14-34
1.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الألبسة.....	15-34
7.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات.....	91-34
1.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار.....	93-34
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة.....	98-34
75.200.000	مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
16.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – صيانة المباني.....	11-35
16.000.000	مجموع القسم الخامس	
22.775.260.000	مجموع العنوان الثالث	
22.775.260.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.284.704.000	مجموع الفرع الأول	
25.284.704.000	مجموع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

مرسوم تنفيذي رقم 19-87 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق
5 مارس سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمتمم بقانون المالية لسنة 2019،
--وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة
1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستة وعشرون
مليارا وأربعمائة وواحد وستون مليوناً وواحد وسبعون ألف دينار (126.461.071.000 دج)
ورخصة برنامج قدرها مائتان وثمانية وثمانون مليارا وسبعمائة وخمسة وأربعون مليون
دينار (288.745.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في رقم
18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستة وعشرون مليارا وأربعمائة وواحد وستون مليوناً وواحد وسبعون ألف دينار (126.461.071.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وثمانية وثمانون مليارا وسبعمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (288.745.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	343.071	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد).
288.745.000	116.118.000	- احتاطي لنفقات غير متوقعة.
-	10.000.000	- تسوية الديون المستحقة على الدولة .
288.745.000	126.461.071	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	1.500.000	- الصناعة.
149.300.000	24.750.000	- الفلاحة والري.
2.450.000	22.257.852	- دعم الخدمات المنتجة.
118.000.000	1.343.071	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
95.000	7.688.000	- التربية والتكوين.
10.000.000	13.922.148	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
8.900.000	55.000.000	- دعم الحصول على سكن.
288.745.000	126.461.071	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-88 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
--وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
--وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
--وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة وسبعة عشر مليون دينار (2.617.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعون مليون دينار (4.798.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة وسبعة عشر مليون دينار (2.617.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعون

مليون دينار (4.798.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.798.000	2.617.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
4.798.000	2.617.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.798.000	2.617.000	- دعم الخدمات المنتجة.
4.798.000	2.617.000	المجموع

الأحد 24 رجب عام 1440 هـ
الموافق 31 مارس سنة 2019 م

مرسوم رئاسي رقم 19-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1440
الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 (5 و6) و29-6 و93 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بدوي، وزيرا أول،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11
سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، وزيرا، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعيين السيدات والسادة:

- نورالدين بدوي وزيرا أول،
- الفريق احمد قايد صالح..... نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي،
- صابري بوقادوم..... وزيرا للشؤون الخارجية
- صلاح الدين دحمون..... وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،
- سليمان براهمي..... وزيرا للعدل، حافظا للأختام،
- محمد لوكال..... وزيرا للمالية،

- حمد أرقاب..... وزيراً للطاقة،
- الطيب زيتوني..... وزيراً للمجاهدين،
- يوسف بلمهدي..... وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف،
- عبد الحكيم بلعابد..... وزيراً للتربية الوطنية،
- الطيب بوزيد..... وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي،
- بلخير دادة موسى..... وزيراً للتكوين والتعليم المهنيين،
- مريم مرداسي..... وزيرة للثقافة،
- هدى إيمان فرعون..... وزيرة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- رؤوف برناوي..... وزيراً للشباب والرياضة
- غنية الدالية..... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- جميلة تمازيرت..... وزيرة للصناعة والمنجم
- شريف عماري..... وزير للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- كمال بلجود..... وزيراً للسكن والعمران والمدينة،
- سعيد جلاب..... وزيراً للتجارة،
- حسن رابحي..... وزيراً للاتصال، ناطقاً رسمياً للحكومة،
- مصطفى كورابة..... وزيراً للأشغال العمومية والنقل،
- علي حمام..... وزيراً للموارد المائية،
- عبد القادر بن مسعود..... وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية،
- محمد ميراوي..... وزيراً للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- تيجاني حسان هدام..... وزيراً للعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،
- فتحي خويل..... وزيراً للعلاقات مع البرلمان،
- فاطمة الزهراء زرواطي..... وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة،
- أحمد نوي..... وزيراً، أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2: تُلغى جميع الأحكام المخافة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 19-114 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق
9 أفريل سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1438 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم ال رئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره سبعة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (17.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 إعتماذ دفع قدره سبعة عشر مليارا وخمسائة مليون دينار (17.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارا دينار (2.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.000.000	17.500.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
2.000.000	17.500.000	المجموع:.....

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.000.000	17.500.000	- المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.
2.000.000	17.500.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-115 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق
9 أفريل سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1438 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم ال رئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار (2.861.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين ومائتين وستين ألف دينار (8.764.600.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار (2.861.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين ومائتين وستة وستون ألف دينار (8.764.600.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
8.764.600	2.861.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
8.764.600	2.861.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.861.600	2.461.000	- دعم الخدمات المنتجة.
2.500.000	-	- المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.
1.403.000	400.000	- المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية.
8.764.600	2.861.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-117 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق
9 أفريل سنة 2019. يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1438 الموافق 11 مارس سنة 2019
والمضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم ال رئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة
1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستة وستون مليونا
وستمائة ألف دينار (166.600.000). ورخصة برنامج قدرها مائة وستة وستون مليونا وستمائة
ألف دينار (166.600.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم
18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمضمن قانون
المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستة وستون مليوناً وستمائة ألف دينار (166.600.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستة وستون مليوناً وستمائة ألف دينار (166.600.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
166.600	166.600	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
166.600	166.600	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
166.600	166.600	- المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية.
166.600	166.600	المجموع

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي
سنة 2019، يعين السيد المسعود مياذ، نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي
سنة 2019، يعين السيد عبد القادر بن أحمد، مديرا للمعهد الوطني للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق
3 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إيليزي .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 جانفي
سنة 2019، يعين السيد عبد الحي أسباغو، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في
ولاية إيليزي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440
الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي
في كل من ولايات الطارف وخنشلة وإيليزي .

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 4 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات الطارف وخنشلة وإيليزي.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019.

وزير المالية
عبد الرحمن راوية

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
محمد عيسى

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

مرسوم تنفيذي رقم 19-170 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق
29 مايو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمتمم قانون المالية لسنة 2019،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1438 الموافق 11 مارس سنة 2019
والمتمم تعيين الوزير الأول،
وبمقتضى المرسوم ال رئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمم تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة
1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها مائة واثنتان وستون
مليون دينار (162.000.000). مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم
18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها مائة واثنتان وستون مليون دينار (162.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	162.000
المجموع:.....	162.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
- دعم الخدمات المنتجة.	162.000
المجموع	162.000

مرسوم تنفيذي رقم 19-171 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق
29 مايو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1438 الموافق 11 مارس سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم ال رئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة
1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين دينار
(4.000.000.000 دج) مقيمة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في رقم 18-18
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية
لسنة 2019) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 ماي سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	4.000.000
المجموع:.....	4.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
-الصناعة.	4.000.000
المجموع	4.000.000



الفصل الثاني
القرارات - المقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
02	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية بئر خادم (الكائن بحي مبارك) دائرة بئر مراد رايس ولاية الجزائر.
03	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	التوحيد	محلي جامع	بلدية شتمة (الكائن بحي 500 مسكن تساهمي)، دائرة سيدي عقبة، ولاية بسكرة.
04	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	جعفر بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية بريزينة (الكائن بحي خلاف)، دائرة بريزينة، ولاية البيض.
05	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	مولاي عبد القادر	محلي جامع	بلدية إقلي (الكائن بحي مولاي عبد القادر)، دائرة إقلي، ولاية بشار.
06	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	العياش بن أبي ربيعة	محلي جامع	بلدية الحصبية (الكائن بحي زحراح محمد)، دائرة مولاي سليسن، ولاية سيدي بلعباس.
07	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	الإحسان	محلي جامع	بلدية تيارت (الكائن بحي كارمان)، دائرة تيارت، ولاية تيارت.
08	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	التوبة	محلي جامع	بلدية تينبذار (الكائن بقريّة تيغزرت)، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية.
09	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	الرحمة	محلي جامع	بلدية آيت شافع (الكائن بقريّة إغيل محند)، دائرة أزفون ولاية تيزي وزو.
11	26 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 03 جانفي 2019 م	الهدى	وطني	بلدية أم الطوب (الكائن بواد رابح)، دائرة أم الطوب، ولاية سكيكدة.

بلدية أولاد صابر(الكائن بقرية المساعدة)، دائرة قجال، ولاية سطيف.	محلي جامع	الروضه	07 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 14 جانفي 2019م	17
بلدية قمار(الكائن بحي الهود الغربي)، دائرة قمار، ولاية الوادي.	محلي جامع	خالد بن الوليد	07 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 14 جانفي 2019م	18
بلدية مغنية (الكائن بحي رأس العصفور)، دائرة مغنية، ولاية تلمسان.	محلي جامع	سعد بن أبي وقاص	09 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 16 جانفي 2019م	23
بلدية القيقبة (الكائن ببلدية القيقبة)، دائرة رأس العيون، ولاية باتنة.	محلي جامع	الفرقان	10 جمادى الأولى 1440هـ الموافق 17 جانفي 2019م	24
بلدية أقبو (الكائن بحي تحراشت)، دائرة أقبو، ولاية بجاية.	محلي جامع	الشيخ حداد	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م	36
بلدية سيدي عكاشة (الكائن بحي عنصر النحاس)، دائرة تنس، ولاية الشلف.	محلي جامع	الزبير بن العوام	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	37
بلدية الصومعة (الكائن بمركز بهلي)، دائرة بوفاريك، ولاية البليدة.	محلي جامع	النور	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	38
بلدية الكاف لخضر(الكائن بفرقة تاغزينة)، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية.	محلي جامع	الرحمة	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	39
بلدية عين بوسيف (الكائن بحي سوناطراك)، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية.	محلي جامع	عمر بن عبد العزيز	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	40
بلدية عمي موسى (الكائن بحي السعادة)، دائرة عمي موسى، ولاية غليزان.	محلي جامع	الشيخ بوعلام	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	41
بلدية بئر الجير الكائن (بحي الرياض POS 51.SAO 03 القسم 05 رقم 95B)، دائرة بئر الجير، ولاية وهران	محلي جامع	رياض الصالحين	06 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 11 فيفري 2019م.	42

بلدية يوب (مركز)، دائرة يوب، ولاية سعيدة.	محلي جامع	العتيق	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	61
بلدية أولاد فارس (بحي أولاد سيدي الشريف)، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف	محلي جامع	الرحمان	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	62
بلدية العجبية الكائن (بقريّة أزكنون)، دائرة بشلول، ولاية البويرة	محلي جامع	الرحمة	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	63
بلدية زمورة (الكائن بحي 322 مسكن)، دائرة زمورة، ولاية غليزان	محلي جامع	بلال بن رباح	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	64
بلدية زريبة الوادي (بحي الحرملية الوسطى)، دائرة زريبة الوادي، ولاية بسكرة.	محلي جامع	السنة	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	65
بلدية قجال (بحي 113 قطعة-رأس الماء)، دائرة قجال، ولاية سطيف	محلي جامع	التقوى	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	66
بلدية قصر الأبطال (الكائن بقريّة ثنية معروف)، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف.	محلي جامع	معاذ بن جبل	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	67
بلدية تيزي وزو (الكائن بحي مدوحة)، دائرة تيزي وزو، ولاية تيزي وزو.	محلي جامع	علي ابن أبي طالب	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	69
بلدية بن ناصر (الكائن بحي 11 ديسمبر 1960-خبنة لمزابي-)، دائرة الطيبات، ولاية ورقلة.	محلي جامع	أبو بكر صديق	21 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 26 فيفري 2019	70
بلدية تيارت (الكائن بحي السناتيا)، دائرة تيارت، ولاية تيارت.	محلي جامع	الصراط	22 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 27 فيفري 2019	77
بلدية الشلف (الكائن بمنطقة 11 حي النصر)، دائرة الشلف، ولاية الشلف.	محلي جامع	الفتح	26 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 03 مارس 2019.	78
بلدية بني عزيز، (الكائن بحي البحاحة)، دائرة بني عزيز، ولاية سطيف.	محلي جامع	الفرقان	26 جمادى الثاني 1440هـ الموافق 03 مارس 2019.	79

بلدية المسيلة،(الكائن بمنطقة السواقي)، دائرة المسيلة، ولاية المسيلة.	محلي جامع	التقوى	03 رجب 1440 الموافق 10 مارس 2019	87
بلدية أولاد عدي لقبالة، الكائن بقريّة الزوانتيّة، دائرة أولاد دراج، ولاية المسيلة.	محلي جامع	زيد بن ثابت	03 رجب 1440 الموافق 10 مارس 2019	88
بلدية أولاد دراج،(الكائن بقريّة البراكتية)، دائرة اولاد دراج، ولاية المسيلة.	محلي جامع	عثمان بن عفان	03 رجب 1440 الموافق 10 مارس 2019	89
بلدية المعاضيد(الكائن بقريّة الخرزة)، دائرة أولاد دراج، ولاية المسيلة.	محلي جامع	عقبة بن نافع	03 رجب 1440 الموافق 10 مارس 2019	90
بلدية جبل أمساعد (الكائن بقريّة المقسم الأبيض)، دائرة جبل أمساعد، ولاية المسيلة.	محلي جامع	عبد الجميد بن باديس	03 رجب 1440 الموافق 10 مارس 2019	91
بلدية المجبارة (الكائن بالمجبارة)، دائرة عين الإبل، ولاية الجلفة.	محلي جامع	الرحمان	11 رجب 1440 الموافق 18 مارس 2019	118
بلدية الأربعاء (الكائن بدوار الصفيات)، دائرة الأزهرية، ولاية تيسمسيلت.	محلي جامع	سعد بن أبي وقاص	11 رجب 1440 الموافق 18 مارس 2019	119
بلدية عين الرمانّة(الكائن بحي الرحي)، دائرة موزاية، ولاية البليدة.	محلي جامع	عباد الرحمن	11 رجب 1440 الموافق 18 مارس 2019	120
بلدية تقرت،(الكائن بحي النخيل)، دائرة تقرت، ولاية ورقلة.	محلي جامع	معاذ بن جبل	11 رجب 1440 الموافق 18 مارس 2019	121
بلدية مسعد،(الكائن بحي القدس)، دائرة مسعد، ولاية الجلفة.	محلي جامع	معاوية بن أبي سفيان	14 رجب 1440 الموافق 21 مارس 2019.	122
بلدية أولاد رحمون(الكائن بتحصيص بوعصيدة القرزي)، دائرة	محلي جامع	طلحة بن عبيد الله	14 رجب 1440 الموافق 21 مارس 2019.	123

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الخروب، ولاية قسنطينة.				
بلدية سنجاس (الكائن بحي سي يوسف)، دائرة الشلف، ولاية الشلف	محلي جامع	الفتح	21 رجب 1440 الموافق 28 مارس 2019.	126
بلدية السبعين (الكائن بدوار تبودة)، دائرة مهديّة، ولاية تيارت	محلي جامع	إبراهيم الخليل	21 رجب 1440 الموافق 28 مارس 2019.	127
بلدية الجنين بورزق (الكائن بحي الصومام)، دائرة مفرار، ولاية النعامة.	محلي جامع	أبو بكر الصديق	21 رجب 1440 الموافق 28 مارس 2019.	128
بلدية سيدي عيسى (الكائن بقرية الزرارة)، دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة.	محلي جامع	الفتح	21 رجب 1440 الموافق 28 مارس 2019.	129
بلدية حرشون (الكائن بحي بونعامة دائرة الكريمة، ولاية الشلف).	محلي جامع	عثمان بن عفان	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019	131
بلدية سيدي علي بن يوب (الكائن بحي المحطة) دائرة سيدي علي بن يوب، ولاية سيدي بلعباس.	محلي جامع	السلام	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019	132
بلدية وادي سلي (الكائن بحي بولفراد) دائرة بوقادير، ولاية الشلف.	محلي جامع	النصر	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019	133
بلدية عين مران (الكائن بحي سيدي زيان) دائرة عين مران، ولاية الشلف.	محلي جامع	بلال بن رباح	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019	134
بلدية المسيلة (الكائن بحي لاروكات) دائرة المسيلة، ولاية المسيلة.	محلي جامع	القدس	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019.	135
بلدية وادي النجاء (الكائن بمشقة بويغد) دائرة وادي النجاء، ولاية ميلة.	محلي جامع	السلام	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019.	136
بلدية الدبيلة (الكائن بقرية أكفادو) دائرة الدبيلة، ولاية الوادي.	محلي جامع	الإمام مالك	05 شعبان 1440 الموافق 11 أفريل 2019.	137
بلدية بوسعادة (الكائن بحي محمد)	محلي جامع	عائشة ام المؤمنين	12 شعبان 1440 الموافق 18 أفريل 2019.	139

شعباني) دائرة بوسعادة، ولاية المسيلة.				
بلدية الوادي (الكائن بحي المجاهدين) دائرة الوادي، ولاية الوادي.	محلي جامع	أبي هريرة	12 شعبان 1440 الموافق 18 أفريل 2019	140
بلدية مسيردة الفوافة (الكائن بحي سيدي صالح أربوز) دائرة مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان.	محلي جامع	نبي الله صالح عليه السلام	12 شعبان 1440 الموافق 18 أفريل 2019.	141
بلدية بريش(الكائن بدوار الواسعة) دائرة عين البيضاء، ولاية أم البواقي.	محلي جامع	الرحمان	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	150
بلدية العبادلة (الكائن بحي أحمد الزوبر) دائرة العبادلة، ولاية بشار.	محلي جامع	النصر	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	151
بلدية الجلفة (الكائن بتجزئة بن شريف عبد القادر شارع الأمير عبد القادر) دائرة الجلفة، ولاية الجلفة.	محلي جامع	الإمام البخاري	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	152
بلدية شلية (الكائن بقرية إيقوبان) دائرة بوحمامة، ولاية خنشلة.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	153
بلدية بنهار(الكائن بمنطقة السرسو) دائرة البيرين، ولاية الجلفة.	محلي جامع	علي بن ابي طالب	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	154
بلدية شروين (الكائن بحي تدمايث أجدير الغربي) دائرة شروين، ولاية أدرار.	محلي جامع	عثمان بن عفان	16 شعبان 1440 الموافق 22 افريل 2019.	155
بلدية سطيف (الكائن بحي حمو بلحوكي-المعبودة) دائرة سطيف، ولاية سطيف.	محلي جامع	الصالحين	17 شعبان 1440 الموافق 23 افريل 2019.	156
بلدية سعيدة(الكائن بتجزئة مركز الولادة- 400 مسكن-) دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.	محلي جامع	خديجة ام المؤمنين	17 شعبان 1440 الموافق 23 افريل 2019.	157
بلدية مرسى الحاج(الكائن بمرسى الحاج) دائرة بطيوة، ولاية وهران.	محلي جامع	الخير	19 شعبان 1440 الموافق 25 افريل 2019.	158

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بلدية تافراوت(الكائن بتفراوت مركز) دائرة شلالة العذاورة، ولاية المدية.	محلي جامع	عبد الرحمن بن عوف	22 شعبان 1440 الموافق 28 افريل 2019.	181
بلدية حاسي فدل(الكائن بمنطقة أجديدة) دائرة سيدي لعجال، ولاية الجلفة.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	22 شعبان 1440 الموافق 28 افريل 2019.	182
بلدية دوسن(الكائن بحي كاف خضرة) دائرة أولاد جلال ولاية بسكرة.	محلي جامع	عبد الحميد بن باديس	22 شعبان 1440 الموافق 28 افريل 2019.	183
بلدية وادي العلايق(الكائن بطريق بوفاريك) دائرة وادي العلايق ولاية بليدة.	محلي جامع	الرحمان	24 شعبان 1440 الموافق 30 افريل 2019.	225
بلدية عين ولمان(الكائن بحي شرشورة الغربية) دائرة عين ولمان ولاية سطيف.	محلي جامع	عقبة بن نافع	24 شعبان 1440 الموافق 30 افريل 2019.	224
بلدية سيدي خالد(الكائن بسيدي خالد) دائرة سيدي لحسن ولاية سيدي بلعباس.	محلي جامع	النور	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019.	226
بلدية مدروسة(الكائن بحي مصطفى عبد القادر) دائرة مدروسة، ولاية تيارت.	محلي جامع	مالك بن أنس	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019.	227
بلدية قطارة(الكائن بقرية البويقله) دائرة مسعد، ولاية الجلفة.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019.	228
بلدية بشار(الكائن بالسكنات التسهمية 196 الدبدابة) دائرة بشار، ولاية بشار.	محلي جامع	الأنصار	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019.	229
بلدية بشار(الكائن بحي 292 مسكن تساهمي الدبدابة) دائرة بشار، ولاية بشار.	محلي جامع	الإسراء	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019.	230
بلدية عين الحجار(الكائن بحي 245	محلي جامع	الطيب العقيبي	26 شعبان 1440 الموافق 02	231

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قطعة) دائرة عين آزال، ولاية سطيف.			ماي 2019	
بلدية سيدي دحو الزائر(الكائن بشارع بلحوسين مصطفى) دائرة سيدي علي بوسيدي، ولاية سيدي بلعباس.	محلي جامع	عبد الله بن مسعود	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019	232
بلدية ترعي باينان(الكائن ببني عفاف السفلى) دائرة ترعي باينان، ولاية ميله.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	26 شعبان 1440 الموافق 02 ماي 2019	233
بلدية قطارة(الكائن بحي الضاية) دائرة مسعد، ولاية الجلفة.	محلي جامع	علي بن ابي طالب	02 رمضان 1440 الموافق 07 ماي 2019	235
بلدية سيدي لعجال(الكائن بحي 08 ماي) دائرة سيدي لعجال، ولاية الجلفة.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	02 رمضان 1440 الموافق 07 ماي 2019	236
بلدية سيدي عيسى(الكائن بالتجزئة الترابية 196 بحي 24 فيفري 1971) دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة.	محلي جامع	الأمير عبد القادر	08 رمضان 1440 الموافق 13 ماي 2019	239
بلدية عين الناقة(الكائن بعين الناقة) دائرة سيدي عقبة، ولاية بسكرة.	محلي جامع	زكرياء	08 رمضان 1440 الموافق 13 ماي 2019	240
بلدية درقينة(الكائن بقرية تيغزة) دائرة درقينة، ولاية بجاية.	محلي جامع	الرحمان	08 رمضان 1440 الموافق 13 ماي 2019	241
بلدية تاغزوت(الكائن قرية تيزي القيس) دائرة حيزر، ولاية البويرة.	محلي جامع	الفجر	08 رمضان 1440 الموافق 13 ماي 2019	242
بلدية البويرة(الكائن بحي 70 مسكن) دائرة البويرة، ولاية البويرة.	محلي جامع	علي بن أبي طالب	10 رمضان 1440 الموافق 15 ماي 2019	243
بلدية درقينة(الكائن بدرقينة مركز) دائرة درقينة، ولاية بجاية.	محلي جامع	درقينة مركز	10 رمضان 1440 الموافق 15 ماي 2019	244
بلدية أمجدل(الكائن بحي الخزان)	محلي جامع	أبو بكر الصديق	25 رمضان 1440 الموافق 30 ماي 2019	249

القديم) دائرة أمجدل ، ولاية المسيلة.				
---	--	--	--	--

بلدية قلمة(الكائن بحي سيدي لتيتم-وادي لمعيز) دائرة قلمة، ولاية قلمة.	محلي جامع	عامر بن فهيرة	25 رمضان 1440 هـ الموافق 30 ماي 2019	250
بلدية سيدي بن يوب(الكائن بسيدي بن يوب) دائرة سيدي بن يوب ، ولاية سيدي بلعباس.	محلي جامع	الشيخ عبد القادر الزويبر	05 شوال 1440 هـ الموافق 10 جوان 2019	252
بلدية الماين(الكائن بدوار المخفي) دائرة الروينة، ولاية عين الدفلى.	محلي جامع	الرحمان	05 شوال 1440 هـ الموافق 10 جوان 2019	253
بلدية النشمالية (الكائن بحي المالح) دائرة قلعة بوضبع، ولاية قلمة.	محلي جامع	التوحيد	16 شوال 1440 هـ الموافق 19 جوان 2019	260
بلدية تيجلابين (الكائن بلحسانات بوخماسين) دائرة بومرداس، ولاية بومرداس.	محلي جامع	عمر بن الخطاب	16 شوال 1440 هـ الموافق 19 جوان 2019	261
بلدية الضلعة (الكائن بمشقة الراميدية) دائرة الضلعة، ولاية أم البواقي.	محلي جامع	الفرقان	23 شوال 1440 هـ الموافق 26 جوان 2019	262
بلدية عين الدفلى(الكائن بحي الخشاب) دائرة عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.	محلي جامع	أبو بكر الصديق	23 شوال 1440 هـ الموافق 26 جوان 2019	263

قرار رقم 19 مؤرخ في 07 جمادى الأولى 1440 الموافق 14 جانفي 2019،
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة
المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 ماي سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000 والمتضمن إحداث النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الأولى 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992 المتضمن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعية لموظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بناء على محضر الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 2018،
- بناء على المحضر النهائي المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 والمتعلق بنتيجة انتخابات أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 07 جانفي 2019 المتضمن تشكيل أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لموظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.- الإدارة المركزية-

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للفترة الممتدة من 2019/01/01 الى 2021/12/31.

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الشؤون الدينية والأوقاف -الإدارة المركزية من السادة الآتية أسماؤهم:

الرقم	الإسم واللقب	الصفة
1	عبد الكريم خرابية	رئيسا
2	زوهير مخالدي	نائب الرئيس
3	نجمة موهوب	الكاتب
4	احمد بلوطي	نائب الكاتب
5	محمد واعلي محامد	أمين المال
6	جمال ربيعي	نائب أمين المال
7	بلقاسم بشو	مكلف بالعلاقات الخارجية

الأعضاء الإضافيون:

- 01- إسماعيل غلام.
02- عبد الرزاق راشدي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عيسى

قرار رقم 21 مؤرخ في 08 جمادى الأولى 1440 هـ الموافق 15 جانفي 2019م
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق
برتبة: إمام مدرس

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 2008 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان 2018، المعدل،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد القائمة النهائية للناجحين في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في رتبة إمام مدرس المؤرخة في 2018/12/31/30.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، تفتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة: إمام مدرس.

المادة 2: يقدر عدد المناصب المفتوحة طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان 2018 بمائة (100) منصب لرتبة إمام مدرس.

المادة 3 : ترفق قائمة الناجحين في المسابقة والمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص بتاريخ 06 جانفي 2019

المادة 5: تقدر مدة التكوين المتخصص للرتبة المذكورة أعلاه، بثلاث (3) سنوات

المادة 6: يتم التكوين المتخصص بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- تمراست- ولاية تمراست.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي عقبة- ولاية بسكرة.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - تلاغمة- ولاية ميلة.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي عبد الرحمن اليلولي - ولاية تيزي وزو.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - الرمشي- ولاية تلمسان.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - الزانة البيضاء - ولاية باتنة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 08 جمادى الأولى 1440 الموافق 15 جانفي 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عيسى

قرار رقم 28 مؤرخ في 15 جمادى الأول 1440 هـ الموافق 22 جانفي 2019
يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري
الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 شت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذو الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-151 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف و شروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،
- و بمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 27 جويلية 2002 و المتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات،
- و بناء على المنشور رقم 126 المؤرخ في 20 مارس 2016 و المتعلق بالحركة النقلية للموظفين.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المذكور أعلاه، يُفوض لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 2: تحتفظ الإدارة المركزية بسلطة التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا الهيكلية (رئيس مكتب ، رئيس مصلحة) و المناصب العليا الوظيفية (إمام مفتي ، إمام معتمد).

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما أحكام القرار رقم 213 المؤرخ في 27 جويلية 2002 و المتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات و أحكام المنشور رقم 126 المؤرخ في 20 مارس 2016 و المتعلق بالحركة النقلية للموظفين.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 15 جمادى الأولى 1440 هـ الموافق 22 جانفي 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عيسى

قرار رقم 76 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق 27 فيفري 2019
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أنهوا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء
فترة التربص سلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الإدارة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الإدارة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 03 رجب عام 1431 الموافق 16 جوان 2010 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على محضر مداوات لجنة نهاية دورة التكوين الخاصة بسلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 03 رجب 1431 الموافق 16 جوان 2010 والمذكور أعلاه، يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أنهوا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص سلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ.

المادة 2: ترفق قائمة الموظفين الذين أنهوا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص في سلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر: 22 جمادى الثانية 1440 هـ

الموافق 27 فيفري 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عيسى



- قائمة الموظفين الذين أنهوا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص في سلك الأئمة رتبة إمام أستاذ موجودة على مستوى مديرية التكوين وتحسين المستوى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

إعلان عن توظيف

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن فتح مسابقة توظيف على أساس الاختبارات والشهادات لفائدة الإدارة المركزية ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات المبينة أدناه:

الرتبة	عدد المناصب	المصالح	شروط التوظيف	نمط التوظيف	آجال إيداع الملفات
إمام أستاذ رئيسي	2	أدرار	المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية في التخصصات التالية: الإمامة، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ وحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون أو شهادة معترف بمعادلتها والحافظون للقرآن الكريم كاملا.	على أساس الاختبارات	15 يوم عمل من أول يوم صدور الإعلان
	1	الشلف			
	1	تيزي وزو			
	1	المدية			
	1	وهران			
إمام أستاذ	3	الشلف	المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية في التخصصات التالية: الإمامة، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ وحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون أو شهادة معترف بمعادلتها والحافظون للقرآن الكريم كاملا.	على أساس الاختبارات	15 يوم عمل من أول يوم صدور الإعلان
	3	أم البواقي			
	1	سطيف			
	2	سيدي بلعباس			

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

		المرشحات الحائزات على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية في التخصصات التالية الإرشاد العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ وحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون أو شها معترف بمعادلتها والحافظات للقرآن الكريم كاملا.	الوادي	1	مرشدة دينية
20 يوم عمل من أول يوم صدور الإعلان	على أساس الشهادات	الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في الميادين والتخصصات الآتية: العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية، المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، علم الاجتماع (ما عدا تخصص علم الاجتماع التربوي)، علم النفس (تخصص العمل والتنظيم)، علوم الاعلام والاتصال، العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون.	الإدارة المركزية	1	متصرف رئيسي
		الحائزون على شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها في الميادين والتخصصات الآتية: العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، علم الاجتماع (ما عدا تخصص علم الاجتماع التربوي)، علم النفس (تخصص العمل والتنظيم)، علوم الاعلام والاتصال، العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون.		1	متصرف محلل
		الحائزون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي المتحصل عليها على أساس البكالوريا وبعد ثلاث سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.		1	مساعد مهندس من المستوى 1 في الإعلام الآلي

يرسل أو يودع ملف الترشح لدى مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين) بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 نهج تيمقاد حيدرة-الجزائر، والذي يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

طلب خطي للمشاركة يتضمن العنوان الكامل للمترشح ورقم الهاتف؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة؛
- استمارة معلومات تملأ من طرف المترشح، تسحب من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للوظيفة العمومية (www.dgfp.gov.dz) أو (www.concours-fonction-publique.gov.dz) ؛

- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا لا تتجاوز تاريخ إصدارها سنتان بالنسبة للرتب (إمام أستاذ رئيسي، إمام أستاذ، مرشدة دينية)؛
- بالنسبة للرتب التالية: متصرف رئيسي، متصرف محلل، مساعد مهندس من المستوى 1 في الإعلام الآلي يتعين تقديم:
- كشوف نقاط السنة الدراسية الأخيرة؛
- شهادات العمل لتثبيت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص (ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص)؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول؛

■ أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛

يتعين على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية؛
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول (أقل من 03 أشهر)؛

- شهادة الميلاد رقم 13؛
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية) تثبت قدرة المترشح على شغل الرتبة المطلوبة؛
- صورتان (02) شمسيتان.

ملاحظة: لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة من الوثائق المطلوبة أعلاه أو تلك الواردة خارج الآجال القانونية لإيداع الملفات.

قرار رقم 144 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أبريل 2019 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 1287 المؤرخة في 3 مارس 2019 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد مداسي نصر الدين بصفته مراقبا ماليا لدى ولاية البويرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

قرار رقم 145 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أفريل 2019 يتضمن التعيين
في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010
والمتمم القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 75 المؤرخة في 24 مارس 2019 الصادرة عن المعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد لخضر قداري بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية
غليزان، رئيسا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان، لمدة ثلاث (3) سنوات
قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
- سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

قرار رقم 146 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أبريل 2019

يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي امحمد بن عودة -
بولاية غليزان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010
والمتمضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 1286 المؤرخة في 3 مارس 2019 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُعين السيدة بن تركية بدرة بصفتها مراقبا ماليا لدى بلدية يالل بولاية
غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان، لمدة ثلاث سنوات (3)
قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
- سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

قرار رقم 147 مؤرخ في 15 شعبان 1440 الموافق 21 أبريل 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي عقبة - بولاية بسكرة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 475 المؤرخة في 2 أبريل 2019 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد ابراهيم زغمار بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بسكرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عقبة بولاية بسكرة -، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي عقبة - بولاية بسكرة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

قرار رقم 257 مؤرخ في 13 شوال 1440 هـ الموافق 17 جوان 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 6074 المؤرخة في 11 جوان 2019 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد عيمن زاوي بصفته رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية إيليزي، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

قرار رقم 258 مؤرخ في 13 شوال 1440هـ الموافق 17 جوان 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 699 المؤرخة في 10 جوان 2019 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد خزار حميد، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

قرار رقم 259 مؤرخ في 13 شوال 1440 هـ الموافق 17 جوان 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 595 المؤرخة في 11 جوان 2019 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد بوراس علقمة بصفته مديرا للتربية لولاية إيليزي، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.
المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

قرار رقم 264 مؤرخ في 23 شوال 1440 هـ الموافق 27 جوان 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 486 المؤرخة في 16 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد زناتي أحمد بصفته مديرا للصحة والسكان لولاية إيليزي، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.
المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي



الفصل الثالث

القرارات و المقررات الفردية

مقرر رقم 248 مؤرخ في 16 رمضان 1440هـ الموافق 01 جويلية 2019
يتضمن التعيين في لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيا وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1438 الموافق 26 مارس 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف، المعدل،
- وبمقتضى المقرر رقم 202 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 جويلية سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف،
- وبناء على مراسلة مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني المؤرخ في 22 أبريل 2019 تحت رقم 145
- وبناء على المراسلة رقم 421 المؤرخة في 19 ماي 2019.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 2 من المقرر رقم 202 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 جويلية سنة 2018 والمذكور أعلاه، يعين السيد بوشيبة بخدة، باحث، بصفته عضواً خبيراً عوض السيد اسماعيل بن عمار في لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 16 رمضان 1440

الموافق 21 ماي 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية
خلال الثلاثي الأول من سنة 2019

الملاحظات	العدد الإجمالي	طبيعة النص
	(12) مرسوم	مراسيم رئاسية
	(15) مرسوم	مراسيم تنفيذية
	(01) قرار وزاري مشترك	قرارات وزارية
	(95) قرار	قرارات فتح المساجد
تتضمن قرار (01) يميز العدد	(12) قرار	قرارات مختلفة
	01	إعلان عن التوظيف